دال على ماهية الشيء **اقول** الغرض من المنطق تحصيل المجهولات والمجهول اما تصوري
او تصديقي والموصل الى المجهول التصوري يسمى قولا شارحا للشرح والايضاح ماهيات الاشياء
وهو اما حد او رسم والحد قول دال على ماهية الشيء قوله قول جنس شامل لانواع التعريف
وقوله على ماهية الشيء يخرج الرسم لانه انما يدل على لازم الشيء لا على ماهيته فانقيل لو اقتصر
الحد الى الحد يلزم التسلسل لانه لو احتاج الحد الى الحد لاحتاج حد الحد الى الحد ايضا فيتسلسل وهو باطل
وايضا لو كان للحد حد يلزم تساويهما على ما هو الشرط بين المحدود والمحدود ولكنه اخص ضرورة كونه
حد الحد والاخص لا يصلح للتعريف فضلا عن ان يكون حدا والجواب عن الاول ان هذا في الامور
الاعتبارية هو لازم يمتنع لانه ينقطع بانقطاع الاعتبار فان العقل قد يعتبر حد الحد من حيث انه حد من
غير نظر الى خصوصية الاضافة وبهذا الاعتبار لا يحتاج الى الحد ويقع معرفا للحد وقد يعتبر خصوصية الاضافة
فيحتاج الى الحد لكن العقل لا يعتبر الحد على هذا الوجه دائما فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار
وبما ذكرناه خرج الجواب عن الاعتراض الثاني ايضا لان حد الحد باعتبار ذاته من غير اعتبار
خصوصية الاضافة مساو للمحدود واعتبار الخصوصية اخص وكونه حدا باعتبار الاول لا باعتبار
الثاني فلا امتناع فيه **قال** وهو الذي يتركب من جنس قريب وفصله القريبين كالحيوان
الناطق بالنسبة الى الانسان وهو الحد التام والحد الناقص وهو الذي يتركب عن جنس البعيد
وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان **اقول** الحد الذي يتركب من الجنس
والفصل القريبين فهو الحد التام كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان اما كونه حدا
فلان الحد في اللغة والمنع لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الغير واما كونه تاما فلذكر جميع الذاتيات
فيه والذي يتركب من الجنس البعيد والفصل القريب فهو الحد الناقص كالجسم الناطق
بالنسبة اليه اما كونه حدا فلما مر واما كونه ناقصا فلنقصان بعض اجزاء الحد التام وهو الجنس
القريب **قوله** والرسم التام وهو الذي يتركب عن الجنس القريب والخاصة كالحيوان
الضاحك في تعريف الانسان الناقص وهو الذي يتركب عن عرضيات تختص جملتها

بحقيقة واحدة كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة
مستقيم القامة ضحاك بالطبع **اقول** الرسم هو القول الدال على اللازم المساوي للشيء ثم
الكائن مركبا من الجنس القريب والخاصة اللازمة له فهو الرسم التام كالحيوان الضاحك بالنسبة
الى الانسان اما كونه رسما فلانه يدل على اللازم اثرين اثار الشيء قال التعريف به يكون
تعريفا بالاثر وشبهه واما كونه تاما فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد
بامر يختص بالشيء والكائن مركبا عن عرضيات تختص جملتها بالشيء فهو الرسم الناقص كالماشي
على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع اما كونه رسما فلما مر واما
كونه ناقصا فلنقصان بعض اجزاء الرسم التام والجنس القريب ولم يقيد العرض العام مع
الفصل والخاصة لانه لا يفيد الامتياز والاطلاع على الذاتي وكذا الخاصة مع الفصل اذ هي لا تفيد
الاطلاع على الذاتي والامتياز حاصل بالفصل وفيه بحث لانا لا نسلم ان كل قيد يفيد الاطلاع
على الذاتي والامتياز بل ما يفيد اجتماع العوارض زيادة ايضاح لماهيات وسهولة الاطلاع
على الماهية صرح به الشيخ في الاشارات وقد يقال التعريف بالخارج غير جائز لان الخارج انما يعرف
به الشيء اذا علم اختصاصه به فاذا توقفت معرفة الشيء على تعريف الخارج اياه وتعريف الخارج
اياه يتوقف على معرفة اختصاصه بالشيء وهي تتوقف على معرفة الشيء فيلزم الدور واجيب بان فائدة
اللازم لمعرفة الشيء لانه تتوقف على العلم بالاختصاص فالمفيد لمعرفة الشيء هو معرفة الامر المختص
الشامل من غير احتياج الى العلم بالاختصاص لجواز ان يكون بين الشيء ولازمه الخارجي ملازمة بينه
بحيث ينتقل الذهن من الامر الخارجي الى ذلك الشيء فيصح التعريف به لتحقق الاختصاص به وان
لم يعلم ذلك الاختصاص به **قال** القضية قول يصح ان يقال لقائله
انه صادق فيه او كاذب الخ **اقول** لما فرغ من القول الشارح شرع في الحجة ولما
توقفت معرفتها على معرفة القضية واقسامها قدم بحث القضية عليها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله
انه صادق فيه او كاذب فيه والقضية تطلق تارة على الملفوظة وتارة على المعقولة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)